الا بخبر الواحد ولا شك انه امر ممكن اخبر به الصادق وكل
ما كان كذلك فهو حق وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل
الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على
الارض والماء ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما
يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه
لا يلزم من فرض وقوعه محال ويتخرج حكم منكره على
ما علمت انفا فمنكر الاسري كافر ومنكر المعراج مبتدع
فاسق ولما كانت نزلت براة ام المومنين عايشة رضي
الله عنها من مخاراته صلى الله عليه وسلم فكان المناسب
ذكره في مباحث المعجزات وان كان كرامة لها او لابويها
او للجميع من جهة اخرى اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى
بقوله وبرين ايها المسلم من التبرية وهي التنزيه اي اعتقد
وجوبا اعتقادا قطعيا براة ام المومنين وطهارة زوجة
خاتم النبيين لعايشة بنت سيد الصديقين الامام ابي
بكر ابن عثمان ابن قحافة رضي الله عنه مفعول الامر
مما اي من الافك الذي رمو ها به اي قذفها رضي الله
عنها به المنافقون وكان الذي قد تولى كبره منهم راسهم
عبد الله ابن ابي ابن سلول كما جاء به القران في سورة النور
وانعقد عليه اجماع الامة وورد ت به الاحاديث الصحيحة
وملخص ذلك انها لما كانت رضي الله عنها مع رسول الله صلى
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقد لها
وكان من جزع اظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم
ورحلت فلم تجدهم فربها صفوان ابن المعطل رضي الله عنه

فحملها

فحملها ولم ينظر اليها وقادبها البعير موليها ظهره حتى
ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها المنافقون
به فانزل الله تعالى في براتها عشر ايات من اول
سورة النور فلذلك كان حجة براتها والشك فيها
كفر يقتل صاحبه ان لم يتب لانعقاد الاجماع عليها
مع ورودها كتابا وسنة وانما لم يقتل النبي صلى
الله عليه وسلم من قذفها لان قذفهم لها كان قبل
نزول القران واما قذفها بغير ما ابراها الله منه
فظاهر كلامهم يفيد ان حكمها فيه كحكم سايز
زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وهو قول
ابن شعبان من ائمتنا فيجلد لها وينكل لاذيته
صلى الله عليه وسلم بقذف حرمه وجراته وقيل يجلد
حدين وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سب
واحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم فلا توبة
له ولابد من قتله مطلقا كانت عايشة او غيرها
وقال الابي رحمه الله المشهور في غير عايشة الحد
في القذف والعقوبة في غيره قال استاذنا رحمه
تعالى والظاهر ان حكم عايشة في القذف بغير ما برها
الله منه كذلك وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الافك بعد النزول كحسان ومسطح وحمنة اخت
زينب بنت جحش ولم يحد ابن سلول والجزع هو
الحجر اليماني المعروف واضافته الى اظفار تخصيص
له به وفي اليمين موضع يقال له ظفار والرواية

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)